

## (١١) شرح كتاب الصلاة من نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

### المجلس الحادي عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه واسأل الله وحده ان لا شريك له وآشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه ومن سار على نهجه - 00:00:07

واقتفى اثره الى يوم الدين وبعد يتجدد لقاوئنا مع كتاب نيل المأرب في شرح دليل الطالب وقد كنا وقفنا على باب صلاة اهل الاعذار ونحن في مساء الثلاثاء السابع من جمادى الاولى عام خمسة واربعين واربع مئة والـ 00:00:22

من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا الباب مهم لانه ما من انسان الا وهو عذر وهو عرضة للعذر فوجب على الرجال والنساء ان يتعلموا احكام صلاة اهل الاعذار - 00:00:43

فنبأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:01:01

اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال المولف رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم يلزم المريض القادر على القيام ان يصلي المكتوبة اي المفروضة - 00:01:18 قائما ولا مستندا الى شيء ولو باجرة يقدر عليها فان لم يستطع لعجز او شق لضرر يلحقه بقيامه او زيادة مرض فيصلي قاعدا متربعا ندبا ويثنى رجليه في ركوعه وسجوده كمتناول - 00:01:38

ان لم يستطع القعود او شق عليه فيصلي على جنبه والجنب الايمن افضل وتكره للمريض الصلاة على ظهر بالنسبة لاهل الاعذار من حيث الصنف فهم ثلاثة اصناف مريض له احكام خاصة متعلقة به - 00:02:01

والقسم الثاني المسافر النوع والقسم الثالث الخائف. هؤلاء هم اهل الاعذار وهناك من يلحق باهل الاعذار كالمرافق للمريض الذي لا يستطيع تركه كذلك يلحق بالخائف الخائف على نفسه خايف على مالي - 00:02:23

الخايف على التغفر خايف على مال غيره ونحو ذلك بالنسبة للمريض فيلزمها كما هو حال الاصحاء ان يصلي قائما ما دام قادرًا على القيام بمعنى اذا كان لا يقدر على الركوع والسباحة لكن يقدر على القيام - 00:02:53

فيصلي قائما لانه يقدر عليه فالاصل في صلاة اهل الاعذار انهم يأتون بما يقدرون ويتسامح معهم فيما لا يقدرها سواء كان فعلًا او كان قوله ايش الاصل مرة ثانية الاصل في صلاة اهل - 00:03:20

الاعذار المرظى ونحوهم انهم يأتون بما يقدرون من الاركان ويتسامح معهم فيما لا يقدرون فمثلا مريض يستطيع الركوع والسباحة لكن لا يستطيع القيام نقول له اجلس على الكرسي فاذا جاء وقت الركوع - 00:03:45

قم وارفع واسجد العكس مريض لا يستطيع القيام لكن يستطيع السجدة نقول له اجلس وصلي قاعدا او مي راكعا واسجد مريض لا يستطيع لا القيام ولا الركوع ولا السجدة لا يستطيع الا الجلوس - 00:04:07

يصلي جالسا ويومي ايماء مريض لا يستطيع ان يجلس فحينئذ قال المصنف يلزم المريض القادر على القيام ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا مستندا على كرسي مستندا على عصا مستندا على شخص - 00:04:32

قال ولو باجرة يعني فرضا انه يستطيع ان يقف بعصا لكن يلزمها ان يشتري العصا او يستأجر العصا يقول يلزمها ان يشتري العصا او

يستأجر العصا هذا معنى واجرة يقدر عليها - 00:04:54

او كان هناك شخص قال له لا استطيع ان اقف عندك الا باجرة لنتكى علي فيدفع له اذا كان يملك حتى يقف. المهم ان القيام امره عظيم وقوموا لله قانتين - 00:05:13

وسميت الصلاة بإقامة الصلاة لأن القيام لها عظم ركناها القيام عظم ركناها قال فان لم يستطع لعجز او شق لضرر يلحقه بقيامه او زيادة مرض فيصلي قاعدا متربعا. تربع مثل جلسة الشيخ محمد مثل جلستك هذا هو - 00:05:31

وبدون ان يتکي او يستند على ظهره فان استطاع ان يتربع لكن احتاج للاتقاء لا بأس يتکي المهم في القعود يقدم التربع يقدم ايش؟ التربع قال فيصلي قاعدا متربعا ندبا - 00:05:58

طيب لو صلى مثنيا مثنيا رجليه يجوز لكن الافضل ان يصلی متربعا لماذا يصلی متربعا حتى لا يشكل عليه حالة التشهد وحالة الجلسة بين السجدتين بحال قيامه وركوعه من هذا الباب قالوا يندب ان يصلی ان كان قاعدا متربعا - 00:06:21

قال ويثنى رجليه في رکوعه وسجودي كمتنفل انسان يستطيع القيام لكن يبى يصلی النافلة جالس ايش نقول له تربع وفي حال الرکوع والسجود ثني رجليك وفي حال الرکوع وفي حال السجود وفي حال الجلسة بين التشهد سجدتين وفي حال التشهد ثني رجليك. اذا قال كمتنفل فان لم يستطع - 00:06:47

عود او شق عليه صلي متتمدا كيف ما تيسر لكن ان تيسر ان يكون على شقه الایمن فهذا افضل فان لم يستطع فعلى شقه الایسر فان لم يستطع فعلى ظهره - 00:07:16

يومي ايماء قال نعم الان نبدأ بمسألة المکروهات. نعم. قال رحمة الله تعالى وتكره للمريض الصلاة على ظهره ورجاله الى القبلة. مع قدرة على جنبه وتصح وان لم يقدر وان لم يقدر المريض ان يصلی على احد جنبيه تعين عليه ان يصلی على ظهره ورجاله الى القبلة وجها واحدا. نعم - 00:07:37

ويومئوا بالرکوع وبالسجود من عجز عنهما ما امکنه. ويجعله ويجعل السجود اخفض من الرکوع فان عجز عن جميع ما تقدم او ما بطرفة اي بعينه واستحضر الفعل بقلبه عند امائه له - 00:08:05

وكذا يستحضر القول عند امائه له ان عجز عنه اي عن القول بلسانه كاسير كاسير خائف تيسير خائف يعلمون بصلاته. نعم. هذه بعض المکروهات المتعلقة بصلة اهل الاعذار تكره للمريض الصلاة على ظهره مستلقيا ما دام قادرا على الجنب او قادرا على - 00:08:22 ان يكون على شقه الصلاة تصح لكن تكره لماذا؟ لانه اذا صلى على ظهره سيكون قدماه الى جهة القبلة. هذا وجه الكراهة ولان النبي عليه الصلاة والسلام وهذا تعليل نصي - 00:08:46

ولان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ويفهم من كلمة الجنب ان الانسان لو رفع له السرير شيئا ما بحيث صار متكتنا هكذا او هكذا فهذا افضل من المستلقي - 00:09:05

هذا معنى قال وان لم يقدر المريض ان يصلی على احد جنبيه تعين عليه ان يصلی على ظهره ورجاله الى القبلة فيرتفع ترفع الكراهة واضح؟ وجها واحدا يعني ما في خلاف في المذهب - 00:09:26

طيب كيف اذا كان على ظهره كيف يصلی او كان على جنبيه كيف يفعل في الرکوع والسجود؟ قال يومي بالرکوع والسجود من عجز عنهما ما امكن الایماء انتبه لان بعض المعاصرین - 00:09:45

ما ادرى يعني قرأوا الكتب لم يفهموا او لم يأخذوا العلم من اهل العلم ما ادرى كيف يظنون ان المقصود بالایمان مباشرة امام العينين لا هذا غير صحيح المقصود بالایماء اولا ايماء الظهر تماما وليس الرأس - 00:10:03

ان كان يقدر فيومئ بظهوره هكذا ايماء في الرکوع والسجود لكن يجعل السجود اخفض من الرکوع. ويؤمن بالرکوع والسجود من عجز عنهما ما امكنه بقدر ما يمكن - 00:10:23

حتى لو استطاع ان يعني يجعل سجوده قريبا من ملاصقة بطنه لفخذيه كان افضل طيب اذا لم يستطع لذلك قال ويجعله الى السجود اخفض من الرکوع. فان عجز ما قدر يومئ - 00:10:49

بظهره او ما بطرفه لا ينتقل الى ايماء الرأس ما في شيء اسمه ايماء الرأس الايمان اما ان يكون لها الجسم كله او يسقط خلاص واضح يعني مثلا لو كان انسان هكذا على ظهره - 00:11:07

يستطيع يحرك رأسه لا تقول له صل براسك لا قول له صلي بعينيك صلي بعينيك هذا معنى قوله فان عجز عن جميع ما تقدم او ما بطرفه اي بعينه يومئي يعني هكذا يجعل القيام هكذا ثم اذا اراد ان يركع يقول الله اكبرها او ماء بالطرف او ماء بالطرف هكذا - 00:11:26

واضح وقال بعض الفقهاء وهذا عندي هو الاقرب ان المقصود بالايماء انه يجعل نظره كنظر الرا�� يعني يجعل نظره الى النظر الراقي هكذا ثم يومئي بطرفه الى اخفض من ذلك هكذا. فيكون الايمان بالعين وبالرأس معا - 00:11:52

قال فان عجزهما بطرفه واستحضر الفعل بقلبه الافعال كلها لا تكون الا بالقلب وكذا يستحضر القول عند ايماء له ان عجز عنه يعني استحضار قد يكون لو حاطين اكسجين على حلقة - 00:12:17

وباب داخله شو يسمونه المريء وبباب داخل او باب داخل الرئة يتكلم لسانه على طرف فماذا يفعل؟ يستحضر القول كما يستحضر الفعل. واضح؟ يستحضر القول كما يستحضر الفعل بقلبه هذا معنى قوله ان عجز عنه عن القول بلسانه - 00:12:37 كاسير خائف ان يعلموا بالصلة هذه المسألة ايضا ملحق الان رجل اسره الاعداء وخفف ان ان رأوه يصلى ان يقتلوه فصل ايماء صحت الصلاة منه فصل ايمان. اذا هذا الخائف - 00:13:07

من الاشارة ملحق بهذا المريض وهذا المريض ملحق بذلك الاسير. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتة لقدرته على ان ينوي بقلبه مع مع الامام بطرفه - 00:13:29

ومن قدر على القيام وكان يصلى قاعدا او القعود وكان يصلى على جنبه او مستلقيا في اثنائه اي اثناء الصلاة انتقل اليه اي الى ما قدر عليه بعد ان كان عاجزا عنه - 00:13:47

واتتها به فيقوم او يقعد منك من كان عاجزا عنه وجوبا لأن المبيح العجز وقد زال ويرکع بلا قراءة من كانقرأ في حال العجز. والا قرب والا قرأ بعد قيامه - 00:14:02

ومن قدر على قيام او قعود دون رکوع وسجود او ما يرکع قاعدا وبسجود قاعدا ومن قدر ان يقوم ان يصلى قائما منفردا او قدرا يجلس ان يجلس ان صلى في الجماعة خير - 00:14:17

يبين ان يصلى قائما منفردا وبين ان يصلى جالسا في جماعة لانه في كل منهما يفعل واجبا ويترك واجبا وقيل يلزم ان يصلى قائما منفردا لان القيام ركن بخلاف الجماعة - 00:14:36

وتصح وتصح المكتوبة على الراحلة واقفة وسائرة لمن يتأنى بنحو مطر ووحى وثلج وبرد او يخيب هذه مسائل مهمة بالنسبة لسقوط الصلاة هي العبادات العملية التي لا تسقط عن المكلف - 00:14:50

ما دام عقله في جسمه كالتوحيد كالتوحيد. تماما ما دام عقله في جسمه يجب عليه ان يصلى كيما قدر ولذلك قال ما دام عقله ثابتة لقدرته على ان ينوي بقلبه مع الايماء بطرفه - 00:15:11

ومن قدر على القيام وكان يصلى قاعدا انتقل الى ما يقدر عليه هذه قاعدة تسمى ان آما المباح لعذر اذا زال حكمه مثلا انسان صلى قاعدا لانه يحس بدوخة - 00:15:32

ذهب الدوخة اذا هذا معنى قوله ومن قدر على القيام وكان يصلى قاعدا او القعود وكان يصلى على جنبه في اثنائه انتقل اليه. هذه مسألة يعني مثلا هو كان يصلى - 00:15:57

وفي اثناء الصلاة كان ما فيه حركة في اثناء الصلاة احس بحركة في جسمه فقدر على ان يتتحول من ظهره الى جنب فيتحول من ظهري الى جنبه هذا معناه ويرکع بلا قراءة من كانقرأ في حال العجز والا قرأ بعد قيامه. هذه مسألة ايضا متعلقة - 00:16:15 القراءة لو كانقرأ ثم زال العجز لكن اراد ان يقوم ليمرکع فيقوم يركع ولا يلزم ان يقرأ قائما وان كان لم يقرأ يقوم يقرأ ثم يركع - 00:16:40

قال ومن قدر على قيام او قعود دون رکوع وسجود او ما برکوع قائما وبسجود قاعدا هذی ایظا مسألة مهمة شخص قال له الاطباء  
انت ما في بأس انك انت - 00:17:00

تقوم ما في عندك مشكلة انك تجلس ما عندك مشكلة لكن لا تحني ظهرك لا في الرکوع ولا في السجود فماذا يفعل يقوم في القيام  
ويومي في الرکوع اذا جاء وقت ثم يرفع رأسه اذا جاء وقت السجود يجلس ويومي بالجلوس. واضح؟ هذا هذه صورة - 00:17:18  
المسألة ومن قدر ان يقوم منفردا او يجلس في الجماعة ایش يقدم تعلمون ان القيام رکن والجماعة واجبة وليس برکن والرکن اعظم  
فرضية من ایش؟ من الواجب. صح ولا لا - 00:17:44

الرکن لو تتعمد الانسان تركه لم تصح الصلاة فهو يقدر على القيام اذا كان منفردا بحيث انه ممكن يتکي على جدار ممکن انه يكون في  
مكان مهیأ لكن اذا ذهب الى الجماعة لا يستطيع ان - 00:18:07

آآ يقف اما لعدم وجود شيء يمكنه التقرر او لانه يتعب اذا ذهب الى الجماعة فيضطر ان يجلس. فيفعل ايهما؟ قال خير بين فعل  
ایهم؟ هذا ده هو الذي ذكره صاحب الدليل. والشارح قال وقيل - 00:18:26

وهذه روایة اخری عن الامام احمد يلزمھ ان يصلی قائما منفردا لان القيام رکن بخلاف الجماع هذا ایش نسمیه؟ قیاس صح ولا لا لكن  
القياس يترك ما دام وجد الناس ما هو النص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:18:48

فالشارع بالنص اسقط بعض الارکان لاجل الجماعة اذن القياس يترك واضح؟ وهذا وجه كون المذهب فيه الخيار نعم قال رحمة الله  
تعالى وتصح المكتوبة على الراحلة واقفة وسائرة. لمن يتأنى بنحو مطر ووحل وتلخ - 00:19:09

وبرد او يخاف على نفسه من نزوله من سيل او سبع او عجز عن رکوب ان نزل ويجب عليه اي على من يصلی الفرض على الراحلة  
لعدم مما ذكر. الاستقبال وما يقدر عليه من رکوع وغيره - 00:19:33

ولا تصح صلاة الفرض على الراحلة لمرض لانه لا يزول ضرره بالصلاۃ عليها بخلاف المطر ونحوه ويومي برکوع وسجود من كان بالماء  
والطين ولا يمكنه خروج كمصلوب ومربوط. ويسبح غريق على متن الماء ولا - 00:19:49

عادت على واحد من هؤلاء هذه المسائل قد تكون فرضية لكن بعضها قد تكون واقعية على الاوقات والصور النادرة تصح المكتوبة  
على الراحلة انسان مسافر الاصل في المسافر انه اذا جا الفرض ایش يفعل؟ ينزل - 00:20:08

ولا يصلی المسافر على الدابة الا النفل والسنن والوتر اما الفرض فيجب ان ينزل طيب اذا كان مطر او وحل فان نزل ما استطاع  
السجود لاجل الوحل والمطر فيصلی على الراحلة - 00:20:31

لذلك قال لمن يتأنى بنحو مطر ووحل الوحل المعروف اللي هو الطين وتلخ طبعا اذا كان الثلخ يلحقك ظرر ما يلحقك ظرر تسجد  
عليه لان الثلخ احيانا قد يتجمد الى درجة انه لا يلتصق بشيابك - 00:20:55

وبرد او يخاف على نفسه من نزوله ما فيه مطر ولا في ثلخ لكن يخاف انه يمشي في الوادي يخاف ان السيل تجيئه وليس  
له طريق الا الوادي - 00:21:15

فيصلی وهو راكع وهو راكب او سبع كان في الصحراء يخشى ان نزل من سيارته انه هو راكع او ساجد تجيء الذيابة او الفهود او  
الاسود فتعدوا عليه مثلا او عجز عن رکوب ان نزل - 00:21:37

يعلم انه اذا نزل ما في احد يعينه عشان يركب مرة ثانية وهو بمفرده اذا يصلی الفرض وهو راكب في هذه الاحوال ويجب عليه اي  
على من يصلی الفرض على الراحل لعدم ما ذكر استقبال. وما يقدر عليه من رکوع وغيره - 00:21:58

ممکن يلفت وجه الدابة الى جهة القبلة ثم يصلی اذا امكن ولا تصح صلاة الفرض على الراحلة لمرض الا الصور اللي سبقت مثل مريض  
اذا نزل ما يقدر يصعد مثلا هذی مستثناء - 00:22:19

بما سبق او مريض يخشى انه اذا انزل الناس انزلوه ان يزيد مرضا فيبقى يصلی في او على الراحلة او السيارة قال لانه لا يزول  
ظرره بالصلاۃ عليها بخلاف المطر - 00:22:43

ونحوه. هذا تعليم ويومي برکوع وسجود من كان بالماء والطين انسان وقع في مستنقع وما استطاع ان يخرج حتى صار ربعة او

نصفه في الطين ودخل عليه وقت صلاة الظهر - 00:23:02

فإن لم يصلي فاتته الصلاة فيصلني ويومي بركوع وسجود يصلي ويومي بركوع وسجود هكذا لو كان في الماء انسان غريق ليس غريق انسان في البحر لكنه يستطيع ان يسبح فيسبح واقفا - 00:23:23

ويصلني واقفا ويومي بركوعه وسجوده قال كمصلوب ومربوط واحد من زملائنا هنا نقرأ الفقه هذا احد مشايخنا قال يا شيخ المصلوب شلون يصلني قال له الشيخ هذا من باب تسمية الشيء - 00:23:52

قبلها حصول سبب. ربطة ليصلبوا طيب الان دخل علي وقت الصلاة قبل قال النبي نصره بعد العصر دخل عليه وقت الظهر ووقت العصر وهو مربوط هذا يسمى مصلوب باعتبار ما سيؤول اليه الامر مثل اليتيم - 00:24:14

واتوا اليتامي اموالهم ولا السفهاء اموالكم هذه التسميات اما باعتبار ما كان او باعتبار ما سيكون واضح هذا ولا لا؟ كمصلوب ومربوط طبعا الفرق بين المصلوب والمربوط المصلوب ما يكون على خشبة - 00:24:35

ويكون واقفا. المربوط يمكن يكون مربوط وهو آجالس وهو نائم قال ويسلام غريق على متن الماء غريق يسجد على متن الماء يعني الان هو غرق في البحر يستطيع ان يسجد - 00:24:54

على الماء هل يسجد على متن ما يعني ظهري الاول يعني يضع جبينه على الماء اذا كان يستطيع نعم والا في يومي كالاول ولا اعادة على واحد من هؤلاء اي انسان - 00:25:16

صلى صلاة لعذر ما ثم زال العذر بعد الصلاة لا اعادة عليه حتى لو كان في الوقت واضح ولا اعادة على واحد من هؤلاء ولو كان في الوقت ولو زال الضرر - 00:25:34

واضح؟ فضلا عما اذا خرج الوقت او زال الضرر بعد الوقت. نعم. احسن الله قال رحمه الله تعالى فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية لا الثنائية والثلاثية انه لا يجوز قصرهما افضل من الاتمام - 00:25:53

ولا يكره الاتمام لمن نوى سفرا هذه عبارة المنتهى والمحرر والتنقح وهي اولى من قول المقنع من سافر لانه يرد عليها من خرج في طلب ضالة او ابقاء حتى جاوز المسافة - 00:26:13

فانه ليس له القصر حيث لم ينوي. قال الحجاوي ولو قال من ابتداء السفر كما في الفروع وغيرها. لكن اجود لانه قد ولا يسافر فان قيل قوله بعد ذلك اذا جاوز بيوت قريته العامرة يدل عليه قيل لابد فيه من ادوار وهو - 00:26:28

ان يقال القصر اذا جاوزها مسافرا ولا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر مباحا فيدخل فيه الواجب كالحج والجهاد وقضاء دين والمسن والمسنون والمسنون كزيارة الرحم والمباح كالتجارة ولو نزهة وفرجة - 00:26:48

لمحل معين فلا قصر لهايم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معينا يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسانا دخل تكريبا برا او بحرا وهي اي ستة عشر فرسخا يومان اي مسيرة يومين لا رجوع في اثنائهم قاصدان اي معتدلان طولا وقصرا - 00:27:11

في زمن معتدل الحر والبرد بسير الاثقال ودبب الاقدام وذلك اربعة برود والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وباميال بني امية ميلان ميلان ونصف. والهاشمي اثنى عشر الف قدم وهي ستة الاف ذراع. والذراع اربع وعشرون اصبعا معرضة معتدلة - 00:27:34

الكل اصبح ست شعيرات بطنون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برزون قال ابن حجر في شرح البخاري والذراع والذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الان في مصر في مصر والجهاز في هذه الاعصار فنقص عن ذراع - 00:28:00

قليل بقدر ثمن قائدة من من مكة الى الى عسفان اربعة برد وذكر صاحب المسالك ان من ان من دمشق الى القطيفة اربعة وعشرون ميلا ومن دمشق الى الكسوة اثنى عشر ميلا. اذا فارق اذا فارق متعلق بقوله قصر رباعية بيوت قرية - 00:28:20

العامرة سواء كانت داخل السور او خارجه فسواء وليتها مم. وليتها بيوت خاربة او البرية لكان لو لو وليتها بيوت خادمة ثم بيوت عامرة فلا بد من فارقت البيوت العامرة التي تلي الخاربة - 00:28:40

ولو بزوا لما كان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماع ينشئونه سفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم ولا يعيده من

قصر فرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها. هذه المسائل المتعلقة بصلة المسافر. المسافر من اهل

الاعذار - 00:29:00

صح وقد سبق ان ذكرنا ان اهل الاعذار ثلاثة اقسام المريض والمسافر والخائف وذكرنا بعض الصور التي قد تتدخل في المريض والخائف وكذلك المريض والمسافر قد يتداخلون والمسافر والخائف قد يتداخل - 00:29:20

واما كون الصلاة مقصورة على المسافر مخففة فهذا بنص القرآن اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفت من يفتنكم الذين كفروا قال عمر يا رسول الله انا في امن ما نكون فعلام نقصر الصلاة - 00:29:39

قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته اذا المسافر يقصر الصلاة. لكن الرباعية فلا قصر في ثلاثة لانه يلزم من قصرها ركعة ونصف ولا يوجد في الشرع نصف ولا في ثنائية لانه يلزم من قصرها ركعة - 00:30:01

ولا يوجد ركعة الا الوتر اذا قصر الصلاة الرباعية طيب اذا سافر الانسان هل المسافر او الذي نوى السفر هل الافضل ان يقصر او يتم؟ هذه صورة المسألة قال المصنف الماتن - 00:30:25

صاحب الدليل قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفره اذن القصر للمسافر افضل لماذا افضل؟ اكتب لانه موافق للسنة لانه موافق للسنة لو ان المسافر لم يقصر واتم الصلاة صحت صلاته عند الجمهور - 00:30:46

خلافا الحنفي صحت صلاته عند الجمهور وقوله اي العبارتين افضل لمن نوى سفراها او قصر الصلاة الرباعية افضل لها لمن سافر طبعا الشارح طال في الكلام على ان عبارة من نوى سفرا احسن من عبارة من قال لمن سافر وبين سبب في - 00:31:18  
دياره هذا وله وجه هل كل سفر يجوز فيه القصر الجمهور قالوا لا قصر الا في سفر مباح ورواية عن الامام مالك وهو المعتمد عند الحنفية ان اي سفر فيه قصر - 00:31:48

والراجح ان القصر انما هو في سفر مباح لان الله جل وعلا انما خفف عن عباده الطائعين ولا يخفف عن عباده العاصي الا ترى انه قال عن الدنيا قل من حرم زينة الله التي اخرجها لعباده والطيبات من الرزق - 00:32:15

قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا ف قوله قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا دل على الاباحة لهم طيب والكافر يأكلون ويشربون ويستمتعون بالمباحات وهي محرمة عليه وهي ايش - 00:32:40

محرمة عليه ولذلك قال قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة لان هنا الامر الشرعي وهناك الامر الكوني والامر الكوني ان النعيم لا تكون والطيبات لا تكون الا للطائعين - 00:33:02

في دار الطيبين لذلك قال قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا والسفر المباح ثلاثة اقسام رقم واحد قال الواجب فيدخل في ايش؟ الواجب حط عليه رقم واحد ومن صور السفر الواجب الحج - 00:33:23

الفرض والنذر والجهاد سواء كان فرضا كافيا او فرضا عينيا والسفر لقضاء الدين هذا من الواجبات القياس الثاني من المباح المنسنون ها المنسنون ايش يعني السفر المنسنون كزيارة الرحمن كزيارة ايش - 00:33:48

الرحم طيب هنا الان سؤال السفر للعلم هل هو من الاول او من الثاني ان كان لطلب العلم الفرض العيني فهو من الاول وان كان لطلب العلم الكافي فهو من الاول ايضا لانه العلم لا يخلو اما ان يكون فرضا عينيا او فرضا - 00:34:15

كافيا فهو من الواجبات في كلا الحالتين قال والمنسنون كزيارة الرحمن ها اكتب او يعني نذكر مثالين اخرين عشان تتضح الصورة او سفر او لسفر آآ اصلاح ذات بين او لسفر اصلاح ذات بين - 00:34:38

او لاتمام حق مباح او لاتمام حق طيب والمباح؟ القياس الثالث هذا القسم الثالث المباح كالتجارة ولو نزهة وفرجة لمحل معين طبعا كالتجارة هنا لنزهة وفرجة اذا كان لديار الاسلام - 00:35:06

اما اذا كان نزهة وفرجة الى ديار الكفر فهي مسألة خلافية وال الصحيح انه لا يجوز الزيارة والفسحة في ديار الكفر وبناء عليه السفر غير مباح اذا لا يجوز ان يقصروا - 00:35:40

لمحل معين اذا المسافر اللي يقصر لا بد ان يكون سفره لمحل ايش معين يعرف وين هو رايح وين مسافر؟ قال مكة هذا معناه معين

وين رايح؟ قال الرياض وين رايح - 00:35:57

قال اه البصرة مثلا اذا هذا معين فلا قصر لهائم الهائم هو اللي يمشي على وجهه ما يدرى وين رايح ما يدرى وين رايح واشبه ما يكون بالهائم رجل ركب البحر - 00:36:17

وهام على وجهه للصيد فمشى اميالا واميالا واميالا لا يدرى اين يذهب هذا هائم ومثله ومثل الهائم من هام على وجهه يريد الصيد  
فلما انتبه اذا هو قطع الاممالي التي جاوزت السفر - 00:36:43

نقول له لا يا حبيبي انت ما انت مسافر واضح؟ لماذا؟ لسبعين اثنين الاول لعدم وجود نية السفر والثاني حتى لو كان هي السفر  
موجود لكنك هائم على وجهك لم تقصد مكانا معينا انما قصدت تتبع الصيد - 00:37:08

وقصدت تتبع كيت وكيت بدون حد او تعين واضح قال ولمحل معين يبلغ سفره يبلغ ستة عشر فرسخة. اكتب الفرسخ تقريرا ثمانية  
كيلو متر اذا ظربنا ثمانية في ستة عشر كم يصير - 00:37:28

كثيرها هذا على قول بعض العاديين ها مية اي مئة وثمانية واربعين صحها والمعلوم انه ما جاوز اثنين وثمانين كيلو تقريرا او  
خمسة وثمانين كيلو ثمانين كيلو تقريرا - 00:37:56

على كل حال لا ينضبط الامر بالفراسخ لأن الفراسخ تختلف من بلد الى بلد لكن ممكن تضبطه بقولك لمحل معين يبلغ به مسافة سفر  
كم هو مسافة السفر؟ هذا اختلف فيه الفقهاء - 00:38:18

منهم من قال ستة عشر فرسخا برا وبحرا ومنهم من قال دون ذلك و منهم من قال اكتر من ذلك قال وهي يومان قاصدان يعني هذا  
ينضبط هذا ينضبط الانسان اللي يمشي بدون توقف - 00:38:40

يومين كاملين لا يتوقف الا في الليل هذا مسافة القصر وهذا لذلك اعده بعض العلماء اكتر من ثمانين كيلو لأن  
الانسان اذا مشى سيرا قاصدا يمشي في اليوم حوالي اربعين كيلو ويتجاوز قليلا - 00:39:03

ولا يستطيع الزيادة يعني انت الحين اذا تبي تروح مثلا تبي تروح اه من الفحاحيل الى الجهراء يبكي لك يوم صلي الفجر تتحرك يمكن  
قبل غروب الشمس تصل بسيرك القاصد مو بالسير المسرع - 00:39:26

قال وهي يومان قاصدان في زمن معتدل مو في الايام القصيرة ولا في الايام الطويلة بسير الاتصال ودبب الاقدام المقصود بالاتصال  
يعني الابل المحملة الابل المحمل. الانسان يستطيع ان يمشي بقدميه مع الابل المحملة - 00:39:49

ولا يستطيع ان يمشي بقدميه على الابل غير المحملة وذلك اربعة برودين طبعا البريد البريد ايضا لا ينضبط ليس لان كل  
دولة كانوا يحطون حق البريد غرف معينة مثلا - 00:40:14

الامويين كانوا يحطون مسافة آآآ نصف يوم يحطون مكان للراحة يسمونه مكان البريد فاللي ياخذ بريد الدولة من دمشق يمشي نصف  
يوم ثم يستريح هناك ثم من هناك يمشي نصف يوم اخر - 00:40:35

ثم من هناك يمشي نصف يوم اخر وهكذا فكل نصف يوم عندهم يضعون مكان يسمونه البريد ولذلك قال اربعة برد قال والبريد اربعة  
فراسخ طيب اذا ظربنا اربعة فراسخها - 00:40:57

اربعة في اربعة ستة عشر صار فكلامه الاول يؤكد صحة تقريره قال والفراسخ ثلاثة اميال هاشمية الاممالي ايضا لا تنضبط ان الاممالي  
تختلف عندهم في ازمنتهم عن اميالنا وباميالبني امية ميلان ونصف ميلان ونصف - 00:41:16

طيب احنا عندنا الميل كم كيلو يساوي ما تعرفون لا كيلو ونص وزيادة شوي. المهم انه اكتر من كيلو ونصف الميل فالميال تختلف  
ايضا اختلاف ايش؟ الاعراف احنا عندنا اليوم الميل اكتر من كيلو ونصف بقليل - 00:41:38

في عرفهم هناك ميل يساوي ثلاثة اميال هاشمية. وهناك ميل يسمى ميل ونصف من اميالبني امية قال وهي ستة الاف ذراع على  
كل حال يعني هذا نوعا ما الذراع اربعة وخمسين سنتيمتر تقريرا - 00:41:59

الذراع من طرف الاصابع للرجل المعتمد الحلقة الى نهاية كوعه فهذا الان الذراع اربعة وخمسين سنتيمتر تقريرا او اكتر بحسب اه  
طول الناس بقورهم بعد يختلف ايضا لا ينضبط على كل حال - 00:42:18



في اثناء الصلاة السادسة اذا ذكر صلاة حضر بسفر - 00:48:32

السابع اذا ذكر صلاة سفر في حضر الثامنة ما اشار اليها بقوله او صلى خلف من يتم التاسع اذا اذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مقيم او مسافر؟ فيتم ولو بان مسافرا ويكتفى علمه بسفره بعلامة من لباس - 00:48:48

ونحوه العاشرة اذا شك امام في اثنائها انه نوى القصر عند احرامها كما لو نوى الصلاة مطلقا فان نيته تنصرف الى الاتمام الحادية عشر اذا اعاد صلاة فاسدة يلزمها اتمامها - 00:49:05

الثانية عشر ما اشار اليها بقوله او لم ينوي القصر عند الاحرام. الثالثة عشر اذا نوى القصر ثم رفظه بعد ان نواه. الرابعة عشر اذا جهل ان من امامه نواه الخامسة عشرة ما اشار اليها بقوله او نوى اقامة مطلقة اي غير مقيدة - 00:49:21

مخصوص السادس عشر ما اشار اليها بقوله او اكثر من اربعة ايام اي اكثر من عشرين صلاة ولا فرق بين كون مان صلاة. صحيح؟ اكثر من عشرين صلاة قالت ولا منصوب على التمييز - 00:49:41

ولا فرق بين كون من ما من ما نوى الاقامة فيه موضع لبث وقرار وقرار وقرار في العادة بالقرى او لا يقام فيه عادة كالمفاؤز السابعة عشرة ما اشار اليه بقوله او اقام المسافر لقضاء حاجته وظن انها لا تنقضي الحاجة الا بعد مظيء - 00:49:58

الاربعة الثامنة عشر اذا شك المسافر في نية مدة هل هل نوى اقامة عشرين صلاة او اكثر التاسعة عشر اذا عزمي صلاتي على قطع طريق ونحوه. العشرون اذا تاب المسافر من المعصية في اثناء الصلاة وكان نوى القصر فيتم - 00:50:23

الحادية والعشرون ما اشار اليه بقوله او اخر الصلاة بلا عذر له في التأخير حتى ضاق وقتها عنها. اي عن فعلها كلها مقصورة في الالزمة ان يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها - 00:50:41

ويقصر ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق الاربع ولا يدرى متى تنقضي يعني انه يقصر ما دام كذلك او حبس ظلما او حبس بمطر او بمرض او ثلج او برد ولو اقام - 00:50:54

هذه مسائل متعلقة بالسفر اختصرها المصنف رحمه الله تعالى ورتبتها يستثنى من حالة السفر احدى وعشرون سورة يلزمها فيها الاتمام بعضها معتمدة في المذهب وبعضها فيها خلاف في المذهب الاول - 00:51:10

ادا مربوطنه مثلا انسان من اهل الكويت كان في الدمام وناوي يروح البصرة بالبر فمر على الكويت ما دام مر على الكويت حتى لو ما يربى ان يergus على اهله - 00:51:36

فانه يتم الصلاة ما دام انه في الكويت واضح؟ هذه سورة اذا ذكر الصور فقط عشان تتصوروا المسائل الثانية اذا مر بيلد له به امرأة رجل ذهب الى مكان ما للدراسة - 00:51:54

فتزوج راح الامارات تزوج راح مصر تزوج مثلا راح السعودية تزوج وزوجته من اهل تلك البلدة كلما مر على تلك البلدة وتلك القرية التي فيها زوجته لا يحق له ان يقصر - 00:52:13

لان المتزوج متأهل مستوطن واضح لان المتزوج ايش؟ متأهل. مستوطن هذه صورة المسألة. قال ولو لم يكن له ابي ولو لم يكن له وطنه الثانية او الثالثة الثالثة ويلزمها اتمام الصلاة دخل وقتها وهو في الحضر - 00:52:31

يعني الان رجال نوى الصلاة قبل صلاة العشاء نوى السفر لكن ما سافر وهو الى الان في البلد فيجب عليه ان يتم الصلاة او هو الى الان في قرى البلد واذن عليه - 00:52:58

ادا يجب عليه ان يتم الصلاة قال الرابعة اذا مر بيلد تزوج فيه ولو فارق او ماتت زوجته يعني انسان تزوج من الرياض وبعدين طلقها كل ما مر على الرياض يتم الصلاة لاجل انه كان متزوجا - 00:53:16

يعني كانه يقول كان وطنه يوما واضح ولكن هذا قول ضعيف فان النبي عليه الصلاة والسلام كما تعلمون تزوج ميمونة وبن بنت الحارت زوجها بمكة تزوجها بمكة بعد فتح مكة وهي خالة عبد الله ابن عباس - 00:53:39

تزوجها بمكة واقام بمكة ولم يتم الصلاة وهي مكية كانت واضح اذا الراجح في السورة الرابعة انه ليس كذلك لا سيما اذا فارقها اما اذا لم يفارقها فيبقى مع الصورة ايش؟ الثانية - 00:54:01

الخامسة اذا وقع بعض الصلاة في الحضر اه يعني رجل كان راكب السفينة او راكب الطائرة وهو قاعد يصلني قالوا له وصلنا الديرة هو ما خلص صلاة فلا بد ان يتمه - [00:54:21](#)

واضح؟ فلابد ايش؟ ان يتمه السادسة اذا ذكر صلاة حظر بسفر شاف الرجل يوم سافر تذكر انه ما صلى العصر فيصلها تامة او العكس اذا ذكر صلاة سفر بحظر انسان وصل بيته - [00:54:43](#)

وصل بيته بعد صلاة المغرب صلى المغرب العشاء بعدين تذكر ان هو ما صلى العصر ما يقول اصلها ركعتين لاني كنت مسافر لا يصلحها اربعا اكتب تغليبا لجانب الحظر في الصورتين - [00:55:08](#)

تغليب اللجانب الحظري بالصورتين طبعاً لو قال لك قائل لماذا في هذه الصور الواحد والعشرون نتم الصلاة اول دليل عندك تغليب جانب الحذر. اول دليل عندك الاخطاء هذا هو السبب - [00:55:25](#)

يعني انهم دائماً يغلبون جانب الاخطاء. جانب الاخطاء الدامان الثامنة او صلى خلف من يتم وهذا بالاتفاق عند الرابعة ان الانسان اذا صلى خلف من يتم يتم الصلاة. انت جيت - [00:55:46](#)

مسافر دخل المسجد معنا والامام يصلى العشاء ادرك الركعة الاخيرة يتم يصلى اربع ركعات واضح التاسعة اذا تم بمن يشك فيه هل هو مقيم او مسافر؟ يغلب جانب ايش الاقامة. يغلب جانب الاتمام - [00:56:05](#)

العاشرة اذا شك امام في اثنائها نوى القصر والامان والقصر فيغلب جانب الاتمام الحادية عشرة اذا اعاد صلاة فاسدة يلزم اتمام هذه الصورة فيها تفصيل اذا صلى مع الامام العشاء - [00:56:27](#)

والامام مقيم ثم تبين له انه ما هو متوضي يروح يتوضأ ويجي يصلى منفردكم يصلى؟ اربع ركعات يقول يا جماعة ليش اربع ركعات؟ لانه اعاد صلاة فاسدة واضح؟ هذه صورة المسألة. لكن في صورة ثانية - [00:56:50](#)

ليست كذلك لو اعاد الصلاة يعني هو بروح صلى ركعتين بعدين تبين انه مو متوضي يروح يتوضأ ويعيد ركعتين. في فرق بين المسألتين الثانية عشرة ما اشار اليه بقوله او لم يبني القصر عند الاحرام - [00:57:12](#)

هل يشترط نية القصر للصلاة عند الاحرام هذا هو المذهب عند الحنابلة وفي رواية عن الامام احمد انه لا يلزم وهو الصحيح ان شاء الله انه لا يلزم نية ايش؟ القصر - [00:57:31](#)

يكفي نية السفر العام الثالثة عشر اذا نوى القصر ثم رفظه بعد ان نواه. هنا ايضاً يتم اذا نوى القصر ثم رفظ قال انا ماني مسافر برجع لاهلي اذا يتم - [00:57:47](#)

الصلاه اذا جهل ان امامه نوى القصر ولا ما نوى القصر يتم الصلاه الخامسه عشر او نوى اقامه مطلقه اذا نوى اقامه مطلقه ايضاً ايضاً يتم الصلاه السادسه عشر او اكثر من اربعة ايام - [00:58:04](#)

هذه مسألة تسمى المسافر كم يقصركم عدد ايام قصر الصلاه الصحيح وهو المذهب عند الحنابلة وبه فتوى شيخنا ابن باز رحمة الله عليه ان المسافر اذا تيقن انه يجلس في مكان ما اكثر من اربعة ايام - [00:58:25](#)

لا لا يقصر يتم انما القصر لمن يجلس في مكان معين ها اربعة ايام فاقل اللي هو عشرون صلاة وسيأتي الاستثناء من هذه الصورة السابعة عشر او اقام لحاجته وظن انها لا تنقضي الا بعد الاربع ايضاً يتم - [00:58:41](#)

الثامنه عشر اذا نوى اقامه صلاه اكتر من عشرين ايضاً يتم التاسعه عشر اذا عزم في صلاته على معصيه كقطع الطريق يتم الصلاه العشرون اذا تاب المسافر من المعصيه في اثناء الصلاه ايضاً يتم - [00:59:03](#)

لانه كان في الاول عاصي ثم تاب فيبقى على الاصول الحادية والعشرون او اخر الصلاه بلا عذر حتى ظاق وقتها عنها لابد ان يتم ليش؟ لانه بتأخيره للصلاه عمداً صار عاصياً - [00:59:25](#)

عرفتوا من حكم العلة لابد ان يتم الا قال ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق الاربع هذي مسألة خاصة انسان لا يدرى كم سيمكث يومين ثلاث يومين ومكث بهذه الطريقة - [00:59:46](#)

ايام شهور فهو يتم. ما دام لا يعلم كل يوم يقول باتشير اسافر. باتشير اسافر باتشير. هذا يتم من الذي لا يتم؟ هو الذي يعلم علم اليقين

انه سيمكث في مكان ما اكثرا من - 01:00:03

اربعة ايام وكما ذكرت النبي عليه الصلاة والسلام قال لاهل مكة للمهاجرين الا لا يمكن احد منكم فوق ثلاثة ايام في مكة غير يوم  
الصدر. كم صار المجموع اربعة اذا المسافر عنده اربعة ايام ما في زيادة اسمها مسافر - 01:00:19

وقال عليه الصلاة والسلام حق المسافر ثلاثة ايام بلياليها ويوم وليلة جائزة كم صاروا اربعة ايام. اذا بعد ذلك قال ثم لينظر اين يضع  
رحله يعني صار مقيم خلاص انتهى - 01:00:38

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:00:53